الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) الاتفاقية (185) المعتمدة بتاريخ 19 جوان 2003 من قبل منظمة العمل الدولية

عدد 47 / 2014

الوثائق المرفقة:

*** مشروع القانون،**

*** وثيقة شرح الأسباب،**

*** نسخة من الاتفاقية.**

تاريخ انتهاء الأشغال: 03 / 02/ 2016

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس: المنصف السلامي **المقررة المساعدة: جميلة الجويني**

مقرر اللجنة: الطيب المدني **المقررة المساعدة: درة اليعقوبي**

أوّلا . تقديم المشروع:

يتعلق مشروع هذا القانون بالموافقة على اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، 2003 المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية خلال مؤتمرها العام المنعقد بجنيف بتاريخ 03 جوان 2003.

وتعوض هذه الاتفاقية اتفاقية وثائق هوية البحارة لسنة 1958 (الاتفاقية 108) المصادق عليها بالقانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959.كما تضع اتفاقية نظاما أكثر أمنا في تحديد هوية البحارة، يعزز السلامة والأمن البحريين ويواكب المواصفات الجديدة في مجال التقنيات الرقمية وتبادل المعلومات وتتمثل أهم الإضافات التي جاءت بها هذه الاتفاقية فيما يلي:

- ✓ إدخال تغييرات على وثيقة هوية البحارة حتى تستجيب للمواصفات الدولية المعتمدة كما تم إقرارها من قبل منظمة الطيران المدني،
- ✓ تركيز قاعدة بيانات إلكترونية وطنية يمكن استفسارها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية،
- ✓ مراقبة الجودة وإجراءات التقييم الدوري المتعلقان بإصدار الدفتر المهني لرجال البحر.

ثانيا . أعمال اللجنة وتوصياتها:

عقدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة جلسة يوم الثلاثاء 13 جانفي 2016 تولت خلالها دراسة مشروع القانون على ضوء ما ورد بوثيقة شرح الأسباب ونص مشروع القانون ونص الاتفاقية. وخلال النقاش العام تبين لأعضاء اللجنة أهمية الاتفاقية المعروضة باعتبارها تتعلق بتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية واتخاذ التدابير الخاصة الرامية إلى تعزيز الأمن والسلامة البحريين، ولمزيد تعميق النظر في بنودها ارتأت الاستماع إلى السيد وزير النقل.

وخلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 2016، استمعت اللجنة إلى السيد أنيس غديرة وزير النقل الذي أوضح أن مشروع هذا القانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية وثائق هوية البحارة لسنة 2003 المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية خلال مؤتمرها العام المنعقد بجنيف بتاريخ 03 جوان 2003، والتي تعوض اتفاقية وثائق هوية البحارة لسنة 1958 (الاتفاقية 108) المصادق عليها بالقانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959،كما أفاد أن 32 دولة صادقت على الاتفاقية إلى حد هذا اليوم منها دولتان عربيتان هما اليمن والاردن.

وأكد أن اتفاقية 2003 تكرس المبادئ التي تجسدها اتفاقية هوية البحارة لسنة 1958، بشأن تيسير دخول البحارة إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتفاقية بغرض قضاء إجازة على الشاطئ أو المرور العابر أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو العودة إلى الوطن. مضيفا أن الاتفاقية تكفل لكل بحار يحمل وثيقة هوية بحارة صالحة وصادرة عن دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية بالدخول إلى أراضي أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية بغرض قضاء إجازة مؤقتة على الشاطئ أثناء رسو السفينة في الميناء.

كما أفاد السيد وزير النقل أن الاتفاقية من خلال إجراءات إصدار هوية وثائق البحارة تهدف إلى تعزيز أمن الركاب والطاقم وسلامة السفن والى تعزيز ظروف العمل اللائقة، مؤكدا أن البحارة يعملون ويقضون وقتا طويلا على متن السفن التجارية وان الحصول على تسهيلات النزول على الشاطئ تشكل عنصرا حيويا بالنسبة لهم، وأضاف أن تركيز قاعدة بيانات إلكترونية وطنية يمكن استفسارها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية تمثل انخراط الدول الأعضاء في نظام أكثر أمنا في تحديد هوية البحارة .

اثر ذلك تولى الكلمة السيد المدير العام للنقل البحري حيث أوضح أن الاتفاقية تم إعدادها سنة 2003 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بأن أجبرت كل الدول بإصدار وثيقة للتعريف بالبحارة وإعداد قاعدة بيانات ووضع حقوق لهم.

خاصة وأن الوثيقة المستعملة حاليا تعد بطريقة يدوية وهي قابلة للتدليس في حين أن الوثيقة الجديدة ستتضمن خصائص بيومترية .

وعن تساؤل حول مجال تطبيق الاتفاقية أوضح أن عبارة " بحار " تعني أي شخص يكون مستخدما أو معينا أو عاملا بأي صفة على ظهر سفينة، غير حربية تعمل عادة في الملاحة البحرية. كما أن بنود الاتفاقية مكنت الدول الأعضاء من تطبيق أحكام الاتفاقية على الصيد البحري التجاري للأسماك .

وتساءل أحد النواب إن كان إمضاء تونس على هذه الاتفاقية سيمكن كل السفن وكل الجنسيات من الدخول إلى تونس والإرساء بالمواني التونسية، وما إذا كان لتونس الحق في الاعتراض على دخول بعض السفن.

وفي رده أوضح السيد الوزير أن الاتفاقية خاصة بالدفتر المهني ولا تخص تحرك السفن وما تنقله من مواد أي أن الهدف من الاتفاقية إعطاء أكثر مرونة لحركة البحارة وعدم خضوعهم لقوانين التأشيرة. في حين أن إرساء البواخر والجنسيات منظم بموجب اتفاقيات أخرى وأن سيادة الدولة محفوظة من خلال حقها في رفض دخول من تشاء من الأشخاص لأراضيها.

كما لاحظ أن إعداد وثيقة هوية البحارة يتم بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويتحصل عليها كل من المواطنين والأجانب المقيمين على حد السواء بعد تقديم طلبا في هذا الصدد وان إصدار وثائق هوية البحارة يمكن أن يخضع للشروط ذاتها لإصدار وثائق السفر. وأضاف أن اتفاقية سنة 2003 هي الاتفاقية الوحيدة المعمول بها بعد أحداث 2001 وأن هناك فرق بين هوية البحارة وهوية السفن وطريقة التعامل مع السفن والراية التي تحملها.

ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أن انضمام 32 دولة فقط لهذه الاتفاقية منذ سنة 2003 يطرح أكثر من تساؤل وخاصة من الناحية الأمنية، كما تساءل عضو آخر عن سبب تأخر بلادنا في المصادقة على الاتفاقية، إذ لم تتم إحالتها على أنظار السلطة التشريعية إلا سنة 2014.

وفي رده، بين السيد وزير النقل أن المصادقة على الاتفاقيات الدولية تتم حسب إجراءات مع المنظمة الدولية، وان تونس بدأت بإعداد النسخة الأولى من وثيقة هوية البحارة بالتعاون مع وزارة الداخلية والتنسيق مع المنظمة التي ترسل ملاحظاتها حتى تكون الوثيقة متشابهة في المعطيات وملتزمة ببنود الاتفاقية وبعد استيفاء هذه العملية وإجراء المراسلات اللازمة تمت إحالة الاتفاقية سنة 2011 على المجلس الوطني التأسيسي لموافقة أولى ثم تم التذكير بذلك سنة 2014 نظرا لأهمية الاتفاقية بالنسبة للبحرية التونسية. كما أوضح ان هدف تعديل اتفاقية 1958 هو أمني بالأساس خاصة بعد أحداث سنة 2001 وتندرج في سياق المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب، إضافة إلى تسهيل عملية تنقل البحارة ومراقبتهم. وأن مصادقة لتونس على هذه الاتفاقية يهدف إلى تسهيل نشاط البحرية التجارية وتسهيل التنقل في مختلف الموانئ في العالم.

وحول استيضاح أحد الأعضاء عن الاحتياطات التي تتخذها الوزارة لمراقبة السفن والبحارة الوافدين على بلادنا، أوضح السيد الوزير أن من بين شروط إسناد دفتر الهوية أن يكون لطالب الدفتر عقد شغل إضافة إلى بحث أمني وأنه بالإمكان لطالب الحصول على دفتر اللجوء إلى المحكمة الإدارية في حالة رفض مطلبه، ويمكن أن يسحب الدفتر في حالة ارتكاب خطأ فادح من طرف البحار أو انتهاء عقد الشغل.

وفي خاتمة الجلسة أكد أعضاء اللجنة على ضرورة احترام الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين باستخراج وثائق الهوية وضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية قاعدة البيانات من أي تدخل أو الاطلاع عليها دون إذن. كما شددوا على عدم استعمال البيانات الشخصية المتوفرة في قاعدة البيانات الالكترونية لسجل وثائق هوية البحارة إلا لغرض التحقق من وثيقة هويتهم.

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الموافقة على مشروع هذا القانون مع تعويض عبارة "المصادقة" بعبارة "الموافقة" في عنوان المشروع ونص فصله الوحيد.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عامـر العريض	الطيب المدني